Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الأول من درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد الحنفي ما نصه: ويضع يمينه على يساره تحت سرته. وعند الشافعي يضع على صدره. وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ اهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي المتوفى سنة تسع وستين وألف على الدرر ما نصه: قوله تحت سرته هذا سنة في حق الرجل، وأما المرأة فالسنة في حقها الوضع على صدرها قوله وصفة الوضع إلخ. هذا هو المختار في حق الرجل، والمرأة تضع يديها على صدرها، ولا تقبض بل تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر اهـ. كلام محشي الدرر بلفظه.

وفي الجزء الأول من البحر الرائق في شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين ابن نُجيمْ المصري الحنفي، المتوفى سنة سبعين وتسعمائة ما نصه: قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته، لما في صحيح مسلم، عن وائل بن حجر أنه قال: ثم وضع ﷺ يده اليمنى على يده اليسرى، فانتفى به قول مالك بالإرسال اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: الكنز في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة عشرة وسبعمائة.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ما نصه: ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره اهـ. كلام الشافعي بلفظه.

وفي المنهاج لمحيي الدين النووي الشافعي ممزوجاً بكلام شارحه شمس الدين الرملي الشافعي ما نصه: ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه أو بدله، لما صح من فعله ﷺ وحكمة جعلها تحت صدره، أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر. والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه آخذاً بيمينه يساره، وأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو